نظرية الجعالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

إيمان موسى فرحان الدوري

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه اجمعين، واشهد ان لا إله الا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمد عبده ورسوله.

أما بعد :

فإنّ من أعظم نعم الله تعالى على عباده أنه امتنّ عليهم بدين الاسلام , وأنزل القرآن على نبيه ﷺ ليكون منهج حياة , ومن تمام نعمته عز وجل أنه حفظه من الزيادة والنقصان وجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

ومن شمولية هذا الدين أنه نظّم معاملات الناس وجاء بأنواع من العقود في الفقه الاسلامي, وقد كان لكل عقد ما يميزه من حيث مفهومه وأحكامه , كما أن هذه العقود تتميز بأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ضمن القواعد العامة للشريعة الاسلامية التي وضعت للتعامل بناء على مقاصد الشريعة وأهدافها وجعلت من أسسها الثابتة في مشروعية هذه العقود التيسير والتسهيل ورفع المشقة عن الناس .

والفقه الإسلامي ثري بعقود لم تأخذ دورها في خدمة الناس, ومنها عقد الجعالة والذي يتميز عن غيره من العقود الأخرى بالمرونة وبسعة التطبيق والإستخدام .

" ومن المعلوم عند طلبة العلم أن فقهاءنا لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها، على وفق المنهاج القانوني الحديث، وإنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع، مع

ملاحظة ما تقتضيه النظرية أو المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع. ولكن بملاحظة أحكام الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها" (١).

وقد تجددت أساليب عرض الفقه الإسلامي وذلك بالانتقال من الشكل الفروعي إلى الشكل الموضوعي , وظهر تصنيف النظريات الفقهية الأساسية في مباني الأحكام , " الأمر الذي يعطي الطالب ملكة فقهية تؤهل فكره وتعينه على مدارك الفقه, بعد أن كان يحتاج في اكتسابها إلى سير طويل في جميع فصول الفقه؛ وذلك لأن هذه النظريات هي التي يقوم صرح الفقه الإسلامي في الواقع على أسسها " (٢).

وقد جعلت بحثي هذا على طريقة حركة التجديد في العرض الفقهي فجاء بعنوان " نظرية الجعالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة " ويأتي هذا البحث لتوضيح وبيان حقيقة هذا العقد والتطبيقات المعاصرة له , وقد جعلته في ثلاثة مباحث وخاتمة وكما يأتي :

المبحث الاول : تعريف نظرية الجعالة ومشروعيتها في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : تعريف النظرية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الجعالة لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : مشروعيتها في الفقه الاسلامي والحكمة منها

المبحث الثاني : أركان وأحكام الجعالة وشروطها

المطلب الأول : أركان الجعالة

المطلب الثاني : أحكام الجعالة

المطلب الثالث : شروط الجعالة

المبحث الثالث : الفرق بين الجعالة والاجارة وتطبيقاتها المعاصرة

المطلب الأول : الفرق بين الجعالة والإجارة

المطلب الثاني : تطبيقاتها المعاصرة

وقد ختمت البحث بمجموعة من النقاط الرئيسية التي نتج عنها ثم التوصيات فالمصادر والمراجع , كما أني اعتمدت في كتابة البحث على عدد من الكتب في علم الفقه واللغة والحديث , وتركت ترجمة الأعلام خشية الإطالة .

فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من زلل فمن نفسي والشيطان , واسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الاول : تعريف نظرية الجعالة ومشروعيتها

المطلب الاول : تعريف النظرية لغة واصطلاحاً

أولاً : النظرية لغة :

النظر : "حس العين، وهو تأمل الشيء بالعين , تقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب , وكذلك النَظَرانُ بالتحريك" [٣] .

يُقال : " نظر إلى الشيء نظرا ونظرا أبصره وتأمله بعينه وفيه تدبر وفكر يقال نظر في الكتاب ونظر في الأمر ويقال انظر لي فلانا اطلبه لي وبين الناس حكم وفصل بينهم"[٤].

والنظر أيضا: " تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص. وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴿١٠١﴾ ﴾[٥], أى تأملوا , واستعمال النظر فى البصر أكثر استعمالا عند العامة، وفى البصيرة أكثر عند الخاصة، ويقال: نظرت إلى كذا: إذا مددت طرفك إليه رأيته أو لم تره، ونظرت إليه: إذا رأيته وتدبرته " [٦].

فقولنا أمر نظري أي أنه قائم على النظر والتأمل .

فالنظرية : " قضية تثبت ببرهان , فنظرية الفلسفة هي طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية ونظرية المعرفة البحث في المشكلات

القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع أو بين العارف والمعروف وفي وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة " (٧).

ثانياً : النظرية اصطلاحاً :

يختلف التعريف الاصطلاحي للنظرية حسب المجال الذي تبحث فيه , وفي بحثي هذا اتناول موضوعاً فقهياً لذا فإن التعريف الذي أورده للنظرية في الاصطلاح انما هو للنظرية الفقهية.

فالنظرية الفقهية : " هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك" (٨) .

وعرفها الزرقا بأنها : " تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي، كانبثاثِ الجملة العصبيَّة في نواحي الجسم الإنساني، وتَحكُّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكيَّة وأسبابِها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صرحُ الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهيَّة " (٩).

وعرّفها جمال الدين عطية بأنها : " تصوُّر يقوم بالذِّهن، سواء استُنبط بالتسلسُل الفكري المنطقي، أم استُمِدَّ مِن استقراء الأحكام الفرعيَّة الجزئيَّة، ويتَّصف هذا التصوُّر بالتجريد؛ إذ يُحاول أن يتخلصَ من الواقع التطبيقي؛ لينفذَ إلى ما وَراءه مِن فكرة تحكُّم هذا الواقِع، وهو تصوُّر يُحاول أن يُحيطَ جميعَ جوانب الموضوع، ويبحث مُستوياته وأبعاده كافَّة " (١٠).

المطلب الثاني : تعريف الجعالة لغة واصطلاحاً

أولاً : الجعالة لغة :

الجُعْلُ بالضم: " ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله" (١١) , وهو من الجعل في العطية أجعلت له بالألف. وقال الأصمعي: " هي الجَعالة بالفتح، من الشيء تجعله للإنسان , وكذلك الجِعالة بالكسر" (١٢) , " وهو أعم من الأجرة والثواب وأجعله جُعلا بالضم من العطية وأجعله له: أي أعطاه" (١٣).

يُقال : " جعل للعامل كذا على العمل, شارطه به عليه , وجعل له على كذا جعلا، وجعالة: قدر له أجرا عليه , والجاعل: العاطي" (١٤) .

ثانياً : الجعالة اصطلاحاً :

تسمى الجعالة عند القانونيين: " الوعد بالجائزة (أي المكافأة أو الجُعْل أو الأجر المعين)، فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة " (١٥) .

١- وقد عرّف الحنفية الجُعل بأنه : " مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى فِعْلٍ" (١٦) .

٢- وعرّفه المالكية بأنه : "عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ لَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ " (١٧) .

فلا خلاف في مذهب مالك أن الجعل " لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم"(١٨).

٣- وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها : " التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله" (١٩).

فعند المالكية الجعالة هي : " الاجارة على منفعة مظنون حصولها , مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق" (٢٠).

ومن ملاحظة هذه التعاريف نجد انها تتفق في أن الجعالة هي : ما جُعل من عوض على اتمام عمل .

ومن الامثلة المعاصرة على الجعالة " ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين، أو المتسابقين فيما يحل فيه السباق، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنيمة لمن يقتحم حصناً للعدو، أو يسقط عدداً من الطائرات , ومنها الالتزام بمبلغ مالي لطبيب يشفي مريضاً من مرض معين، أو لمعلم يحفِّظ ابنه القرآن, ويمثل لها الفقهاء عادة بحالة رد الدابة الضالة (الضائعة)، والعبد الآبق (الهارب) " [٢١].

المطلب الثالث : مشروعيتها في الفقه الاسلامي والحكمة منها

أولاً : مشروعية الجعالة :

الجعالة هي عقد مستقل بذاته، وهي عقد جائز ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وعمل الصحابة ﷺ .

١- من الكتاب : والأصل فيها قول الله ﷻ :" ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾" [٢٢] .

وجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ ﴾ يعني بصواع الملك ﴿ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ هذا نوع من الجعالة، وهذا يدل على أنها كانت موجودة في شرع من قبلنا.

فإن قيل شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا قلنا : " أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه " [٢٣] , فإن احتج المخالف قلنا : " هو دليل يستأنس به مع باقي الأدلة التي جاءت تؤكده في شرعنا"[٢٤].

٢- من السنة :

أ- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : " انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ

نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا " (٢٥) .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : " اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا" , أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم(٢٦) وهو إقرار منه ﷺ لأصحابه على فعلهم , وهو من قبيل الجعالة فدلّ على جوازه.

قال الزركشي: " ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وان لم يذكروه " (٢٧) , ومن هنا استنبط بعض العلماء أنه يجوز أن تكون الجعالة على شفاء المريض، ليس على العلاج إنما على الشفاء(٢٨).

ب- عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ "(٢٩) .

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ مكافأة لمن يقتل في المعركة وهو من صور الجعالة .

٣- أنه عقد عُرِف بإيجاب الصحابة ﷺ ولم يُعرف لهم مخالف أو نكير(٣٠) , وقد ذكر الشربيني والرملي أن الأصل في الجعالة الإجماع (٣١).

ثانياً : الحكمة من مشروعيتها :

هو الحاجة إلى الجعالة، من رد ضالة، وآبق، وعمل لا يقدر عليه صاحبه ولا يوجد من يتطوع به، فجاز بذل الجعل، كالإجارة والمضاربة، إلا أن جهالة العمل والمدة لا تضر العقد بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة غير لازمة، أما الإجارة فلازمة، وتفتقر إلى تعيين المدة لمعرفة قدر المنفعة، ولأن " الجعالة رخصة اتفاقاً لما فيها من الجهالة، وأجيزت لإذن الشارع بها" (٣٢).

المبحث الثاني : أركان وشروط وأحكام الجعالة

المطلب الأول : أركان الجعالة

للجعالة أربعة أركان هي :

١- الصيغة : وهي عبارة عن لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة وغيره تدل على الأذن في العمل بطلب من الجاعل كقوله : " رد عبدي أو عبد فلان ولك كذا أو بشرط كقوله إن رددت عبدي فلك كذا بعوض ملتزم " (٣٣) فهي تتم بإرادة مفردة .

٢- العاقدان : وهما الجاعل والمجعول له

أ- الجاعل , وهو صاحب العمل الذي يلتزم الجعل .

ب- المجعول له , " وهو من يستحق الجُعل , إذ يجوز أن يعقد لعامل غير معين لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ ﴾ , فلم يُعين المجعول له ، ولأنه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله، فجاز من غير تعيين تكميلاً لمصلحة العقد" (٣٤) , " فإن كان معينا اشترط فيه أهلية العمل فيدخل فيه العبد وغير المكلف بإذن وغيره كما قاله السبكي خلافا لابن الرفعة في العبد إذا لم يأذن له سيده، ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه؛ لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمى للحفظ، وإن كان مبهما كفى علمه بالنداء" (٣٥) .

٣- العمل :

وهو ما يشترطه صاحب الجعل لاستحقاق الجُعل , " والجعالة تجوز على عمل مجهول لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة " (٣٦).

٤- الجُعل :

وهو ما يشترطه الجاعل مقابل العمل ويسمى العوض .

المطلب الثاني : شروط الجعالة

هناك مجموعة من الشروط التي تتعلق بعقد الجعالة منها ما يتعلق بالجُعل ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالعاقدين وكما يأتي :

١- العاقدين :

أ- يشترط في الجاعل أن يكون مطلق التصرف، فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه , ولا يشترط أن يكون مالكاً للشيء المراد احضاره(٣٧).

ب-يشترط إذن الجاعل " فلا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال فأما إذا عمل له عملاً من غير إذنه بأن وجد له آبقاً فجاء به أو ضالة فردها إليه لم يستحق الجعل لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحق العوض فإن أذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل لأنه استهلك منفعته بعوض فاستحق العوض كالأجير " (٣٨) .

٣-العمل : لا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل(٣٩) " فلا يجوز الجعل على إخراج الجان من شخص ولا على حل سحر ولا حل مربوط؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك " (٤٠).

٤- الجُعل : يشترط لصحة العقد " كون الجعل مالا معلوما لانه عوض كالاجرة والمهر ولانه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل، ولان

جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض، ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معينا، وبالوصف إن كان في الذمة " [٤١] , " فإن شرط له جعلاً مجهولاً استحق أجرة المثل لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده كالبيع والنكاح " [٤٢], يجوز الجعل مضمونا ويمتنع ضرب الأجل لأنه قد يحل قبل وجود الآبق , وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العامل[٤٣] .

المطلب الثالث : أحكام الجعالة

القياس يقتضي عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر؛ لجهالة العمل وجهالة الأجل حيث إن العامل يستحق الجعل بعد فراغه من العمل، وهو وقت مجهول، إلا أنه جوز استثناء للحاجة إليه.

قال ابن رشد: " هو في القياس غرر، إلا أن الشرع قد جوزه" [٤٤].

اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه عقد جائز[٤٥].

وقال الحنفية: " بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق استحساناً " [٤٦]، ودليل المنع عندهم : " ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد " [٤٧].

ومن أحكامها:

أولاً : " جواز الزيادة والنقص في الجعل، وتغير جنسه قبل الشروع في العمل "[٤٨] وذلك على حالتين: الأولى: إحداث الزّيادة أو النّقص قبل الشروع بالعمل وهنا التغيير جائز, الثانية: بعد الشروع بالعمل, فتجب أجرة المثل للعامل[٤٩].

ثانياً: " توقف استحقاق الجعل على تمام العمل , فلو سعى في طلب الآبق، فرده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه، أو هرب، أو غصب، أو تركه

العامل فرجع، فلا شيء للعامل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل" (٥٠) .

ثالثاً: لا يستحق الجُعل إلا بإذن صاحب العمل, فإن أذن له بالعمل ولم يشرط له جعلاً, فقولان: القول الأول أنه لم يستحق شيئاً. والقول الثاني أنه يستحق أجرة المثل, إذا كان معروفاً أن هذا الشخص يقوم بهذا النوع من الأعمال مقابل جعل(٥١).

رابعاً: لا يستحق العامل الجُعل إلا بالفراغ من العمل, وإن اشترك أكثر من شخص بالعمل استحقوا الجعل مقسّماً بينهم بالتساوي, لأنهم اشتركوا في العمل الذي به استحق الجُعل(٥٢).

خامساً: " إذا اختلف العامل وصاحب المال, فإن اختلفا في شرط الجُعل, أو العمل الذي شرط له الجعل, ففي الصورتين يصدّق صاحب المال بيمينه, لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في العقد والأصل عدمه , ويشترط عليه شغل ذمته والأصل براءة ذمته" (٥٣).

سادساً : أنها عقد جائز , لذا يجوز لكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل لأنه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل فإن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل. وإن كان بعده، فإن فسخ العامل، فلا شيء له، لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك. وإن فسخ المالك، فوجهان ; أحدهما: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه. والصحيح، أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل, ولو عمل العامل شيئا بعد الفسخ، لم يستحق شيئا إن علم بالفسخ فإن لم يعلم، بني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه(٥٤).

سابعاً : " وإذا اختلفا في قدر الجعل بعد تمام العمل , تحالفا, أي حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر, فإذا تحالفا تساقطت أقوالهما, واستحق العامل أجرة المثل " (٥٥).

ثامناً : إذا فقد الجعل أحد شروطه كان فاسداً وللعامل جعل المثل إن تم العمل فإن لم يتم فلا شيء له إلا أن يجعل له الجعل مطلقا تم العمل أم لا (فأجرته) أي أجرة المثل(٥٦) .

تاسعاً : " تنفسخ الجعالة بالموت، ولا شيء للعامل لما عمله بعد موت المالك. فلو قطع بعض المسافة، ثم مات المالك فرده إلى وارثه، استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة " (٥٧).

المبحث الثالث : الفرق بين الجعالة والاجارة وتطبيقاتها المعاصرة

المطلب الأول : الفرق بين الجعالة والإجارة

تفترق الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم كخياطة ثوب أو حمل شيء إلى موضع معلوم من نواح خمس وهي :

١- " تصح الجعالة مع عمل غير معين، ولا تصح الإجارة مع مجهول " (٥٨).

٢- " لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل كرد الشارد وبرء المريض. أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير. وبعبارة أخرى: لا تتحقق المنفعة في الجعالة إلا بتمام العمل، أما في الإجارة فتتحقق المنفعة للمستأجر بجزء من العمل , فالجعالة تستحق بالعمل بينما الإجارة تستحق بالعقد" (٥٩).

٣- " إن الجعالة عقد يحتمل فيها الغرر، وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة، فالعمل في الجعالة قد يكون معلوماً، أو مجهولاً غير معلوم،

كرد بهيمة ضالة، وحفر بئر حتى يخرج منها الماء، وكما تصح الجعالة على عمل مجهول أو معلوم، تصح جهالة المدة. أما الإجارة فلا بد من أن يكون العمل فيها معلوماً كالخياطة والبناء، والمدة معلومة. وإذا قدرت الإجارة بمدة لزم الأجير العمل في جميع المدة، ولا يلزمه العمل بعدها. أما الجعالة فالمهم فيها إنجاز العمل دون تقيد بالمدة " [٦٠].

٤- " لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة " [٦١].

٥- " الجعالة عقد جائز غير لازم، فيجوز فسخه، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم لا يفسخ"[٦٢]. فكل ما جازت الجعالة فيه جازت الإجارة عليه وليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز الجعل. فيه[٦٣].

المطلب الثاني : تطبيقاتها المعاصرة

سأذكر بعض التطبيقات المعاصرة للجعالة في الوقت الحاضر بعدما عرفنا حقيقتها والفرق بينها وبين الإجارة والأصل فيها خاصة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي[٦٤]:

١- المسابقات : وتشمل المسابقات التي لا يبذل المتسابق فيها عوضًا، ومنها المسابقات الدينية والثقافية التي تقام في المساجد والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها التي لا يبذل المتسابق فيها عوضًا فهذه لا بأس بها، وتكييفها الفقهي أنها من قبيل الجعالة، مثال ذلك لو أن أحد الكليات وضعت مسابقة للطلبة كأن تكون حفظ سورة قرآنية معينة مقابل جائزة معينة, فهذا يعتبر من قبيل الجعالة ولا بأس به، لكن بشرط ألا يبذل

المتسابقون عوضًا، فلا يكون فيه رسم اشتراك، ولا يكون فيه عوض بأي وسيلة.

٢- إصلاح الأراضي واستزراعها دولياً: وذلك بأن تجعل الدولة مبلغاً معيّناً من المال لمن يقوم باستصلاح أرض معيّنة, أو يبحث في الأرض عن أماكن صالحة لإقامة مشاريع زراعية.

٣- التنقيب عن البترول والمعادن المختلفة أو استخراج المياه: وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجُعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء مثلاً, دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

٤- الوساطة التجارية وعمليات التسويق والسمسرة: ويكون استحقاق الجُعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي تمّ التوسط من أجله .

٥- تحصيل الديون المعدومة والمشكوك فيها: وتكون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كلّه, وبذلك يستحق الجعل كلّه, أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجُعل بنسبة ما حصّله من الدين.

٦- التسهيلات التمويلية المشروعة : تطبق الجعالة للحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، وقيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل , مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٧- إشتراط الجُعل على الإقتراض بالجاه: فقد يذهب شخص إلى آخر ذي جاه, ويطلب منه أن يقترض له من شخص آخر, أو من بنك مبلغاً معيّناً مقابل جُعل يعطيه إيّاه. وهذه الصورة مباحة شرعاً عند الشافعية والحنابلة[٦٥], لأن ذا الجاه لم يعط الشخص المالَ من ماله الخاصّ فهو ليس قرضاً جرّ نفعاً, ولكن لو أعطاه المال من ماله الخاصّ لكان محرّماً قطعاً, أمّا المالكية فقد حرّموا هذه الصورة, إلّا اذا احتاج صاحب الجاه الى السّفر ليحصل على القرض, فيجوز أخذ نفقة سفره[٦٦].

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة لأن صاحب الجاه لم يدفع من ماله الخاص ليكون قرضاً جرّ نفعاً, وإنّما قام بتقديم خدمة تحصيل مبلغ القرض, والجُعل مقابل الخدمة, كقوله: اقترض لي من فلان مئة درهم ولك عشرة.

أمّا الحنفيّة فلم يذكروا هذه الصورة لأن عقد الجعالة عندهم لا يصح من حيث الأصل[٦٧].

وقد ذُكرت صورة مشابهة لهذه الصورة في المعيار رقم ١٥ في فقرة "الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة من خلال قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمّع, ويشترط أن يكون محل الجعالة مشروع مثل: المداينة بالمرابحة مؤجلة الثمن أو الإيجار مؤجل الأجرة , أو إقراض بدون فائدة, أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي[٦٨].

٨- عقود الصيانة[٦٩]: وهو عقد مستحدث مشروع, لا يخالف الشريعة الإسلامية, ويتم تكييفه فقهيّاً على أنه عقد جعالة حيث إنّ عقود الصيانة

لا تنطوي على تحديد مقدار العمل بشكل دقيق, وبه جهالة وغرر وهو من الغرر اليسير المغتفر, الذي لا يؤدي الى النزاع. ويتم بصورتين:

أ-أن يلتزم مالك العين بصيانتها وتقديم قطع الغيار من عنده, أو يلتزم بدفع ثمن قطع الغيار لمن يقدمها, وتكيّف فقهيّاً أنها جعالة رافقها بيع.

ب-أن تلتزم الجهة المتعهّدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل, إذا كانت قطع الغيار يمكن تحديد عددها, وصفتها تحديداً ينفي النزاع وهذا عقد جعالة أيضاً.

أما إذا كانت قطع الغيار غير قابلة للتحديد الدقيق, بصفتها ونوعها وعددها, فلا يجوز التعاقد على تقديم قطع الغيار من قبل الجهة المتعهّدة بالصيانة, وذلك للجهالة الكبيرة المفضية للنزاع[٧٠].

٩- الجوائز الخاصة بالمبيعات: كأن يتم تخصيص جائزة مالية, لمن يشتري من محل معيّن, أو منح بطاقة تخفيض على المشتريات, أو جُعل معيّن لمن يشتري كمية معيّنة, أو مثل العيّنات المجانية, أو جُعل للعامل اذا قام ببيع كمية معينة.

١٠- الجوائز التي ترصد للتعاون مع الاجهزة الأمنية : ما تعلن عنه بعض الجهات الأمنية من رصد جوائز للمتعاونين معها، كالإبلاغ مثلاً عن المجرمين والأرهابيين، فهذه الجوائز التي ترصد من قبل الجهات الأمنية تعتبر من قبيل الجعالة ولا بأس بها.

١١- تطبيق الجعالة في التأمين العلاجي[٧١]: وذلك من خلال توسيط مصرف إسلاميّ, بين المستشفى والجامعة , في مسألة التأمين العلاجيّ من خلال عقد الجعالة كما يأتي:

١-يتم إنشاء صندوق تأمين علاجي في البنوك الإسلاميّة أو شركات التأمين الإسلامية, بحيث تجمع اشتراكات من الأفراد الراغبين بذلك , شهرياً أو سنوياً.

٢-في حال احتياج أحد المشتركين بالتأمين لخدمة علاجية, يبرم عقد جعالة بين الشخص والبنك أنه في حال تقديم البنك للخدمة العلاجيّة المعينة يستحق البنك (مدير صندوق التأمين العلاجي) أجرة خدمات من العميل لقاء قيامه بالأجراءات الكفيلة باجراء العملية الجراحية للعميل سواء داخل البلد او خارجه. ويستحق جعل من المستشفى لقاء تسويقه للخدمة العلاجية المقدمة من هذا المستشفى.

٣-يقوم البنك أو شركة التأمين, بتوكيل المستشفى أو الطبيب بإجراء العملية الجراحية للشخص.

٤- يقوم البنك أو شركة التأمين, بدفع تكاليف هذه الخدمة العلاجية, للمستشفى أو الطبيب من رصيد صندوق التأمين العلاجي.

٥-بعد إجراء العملية الجراحيّة أو الخدمة العلاجية, يقوم البنك بدفع تكاليف هذه الخدمة للمستشفى أو للطبيب مباشرة بإيداع المبلغ بحساب المستشفى أو الطبيب في البنك.

٦-لا يتم دفع أي مبلغ للعميل مباشرة , وبعد إتمام الخدمة العلاجيّة, يدفع العميل للبنك قيمة الأجرة المتفق عليه.

٧-لا تعتبر الاشتراكات في صندوق التأمين العلاجيّ وديعة, وإنّما هي من باب الهبة, وهي اشتراكات رمزيّة, لا تغطي تكاليف عملية جراحيّة لكل من المشتركين.

٨-لا يقوم العميل بتسديد تكاليف العملية الجراحيّة, لأنه مؤمّن لدى المستشفى فلا يعتبر من ضمن " قرض جرّ منفعة" لأنه ليس قرضاً أصلاً.

٩- مزايا تطبيق المقترح:

أ-يستفيد العميل من التأمين العلاجيّ, ومن إجراء العملية الجراحيّة, مقابل أجرة تدفع للبنك (مدير صندوق التأمين العلاجي).

ب-يستفيد البنك من الجُعل. ويستطيع أن يستثمر المبالغ الموجودة في صندوق التأمين العلاجيّ بما يراه مناسباً.

ج-تعتبر هذه الطريقة من باب التكافل الاجتماعي بين الناس.

الخاتمة

الحمد لله وكفى , والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين , ففي نهاية هذا البحث لابد من ذكر أهم نتائجه التي تمخض عنها وهي :

١- عقد الجعالة عقد جائز عند جمهور الفقهاء , ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

٢- عقد الجعالة هو عقد قديم لكن لم يتم استخدامه بطريقة علمية ممنهجة خاصة في المؤسسات والشركات والمصارف.

٣- لابد لعقد الجعالة من أركان لا يتم الا بها وهي : الصيغة والعاقدان والعمل والجُعل ولكل منها شروط لابد من توفرها حتى يصح العقد .

٤- يتميز عقد الجعالة عن باقي العقود بأحكام خاصة , وعن عقد الإجارة وإن كان هناك تشابه في الظاهر .

٥- ان عقد الجعالة يتميز بالمرونة الكافية لاستخدامه في تطبيقات معاصرة عديدة.

التوصيات:

١-على الفقهاء الماليين والمصرفيين المسلمين تطوير البحث والدراسة في عقد الجعالة وتطبيقه في المزيد من المجالات المصرفية الإسلامية.

٢-العمل على نشر الوعي بالعقود المالية الإسلامية وبالأخص عقد الجعالة.

الهوامش

(١)- يُنظر : الفقه الإسلامي وأدلته , أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق , الطبعة الرابعة, ٢٨٣٧/٤.

(٢)- http://feqhweb.com/vb/t9752.html

(٣)- يُنظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت(٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م , ٨٣٠/٢, و لسان العرب , أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت(٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه, ٢١٥/٥ .

(٤)- يُنظر : المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , تأليف : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , دار الدعوة , ٢/ ٩٣١-٩٣٢.

(٥)- سورة يونس : من الآية ١٠١.

(٦)- يُنظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت (٨١٧هـ) , تحقيق: محمد علي النجار , المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة , ١٤١٢هـ- ١٩٢٢م, ٨٢/٥.

(٧)- يُنظر : المعجم الوسيط , ٩٣٢/٢.

(٨)- يُنظر : الفقه الاسلامي وأدلته , ٢٨٣٧/٤ , و نظرية الحق في الفقه الإسلامي , عبد الستار حامد الدباغ , مركز البحوث والدراسات الاسلامية , الطبعة الاولى , ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م, ٢٣.

(٩)- يُنظر : المدخل الفقهي العام , مصطفى احمد الزرقا , دار القلم – دمشق , الطبعة الثانية , ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م, ص٣٢٩.

(١٠)- يُنظر : التنظير الفقهي , جمال الدين عطية , الطبعة الاولى , ص ٩.

(١١)- يُنظر : العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت (١٧٠هـ) , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال, ٢٢٩/١ , و معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ت (٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م , ٤٦٠/١.

(١٢)- يُنظر : تهذيب اللغة , محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت (٣٧٠هـ) , تحقيق: محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م, ٢٤٠/١ , والصحاح , ١٦٥٦/٤ , وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت(٩٧٨هـ) , تحقيق: يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ, ص ٦٠.

(١٣)- يُنظر : تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت(١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية , ٢٠٩/٢٨.

(١٤)- يُنظر : القاموس الفقهي , دكتور سعدي أبو حبيب , دار الفكر. دمشق – سورية , الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م , تصوير: ١٩٩٣ م, ص ٦٣.

(١٥)- يُنظر : الفقه الاسلامي وأدلته , ٣٨٦٤/٥.

(١٦)- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) , ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت(١٢٥٢هـ) , دار الفكر-بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, ٦٧٤/٣.

(١٧)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ) , دار الفكر , الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م , ٤٥٢/٥.

(١٨)- يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) , دار الحديث – القاهرة , الطبعة: بدون طبعة, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م, ٢٠/٤.

(١٩)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت(٩٧٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , ٦١٧/٣, وكشاف القناع عن متن الإقناع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت(١٠٥١هـ) , دار الكتب العلمية, ٢٠٣/٤.

(٢٠)- يُنظر : بداية المجتهد , ٢٠/٤ , والقوانين الفقهية , أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ), ١٨٢/١.

(٢١)- يُنظر: الفقه الاسلامي وأدلته , ٣٨٦٥/٥.

(٢٢)- سورة يوسف : الآية ٧٢.

(٢٣)- وهذا مذهب الجمهور , يُنظر : العدة في أصول الفقه , أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت (٤٥٨هـ) , تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م , ٣٩٢/٢, و البرهان في أصول الفقه , عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) , تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, ١٨٩/١ , التقرير والتحبير , أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ت(٨٧٩هـ) , دار الكتب العلمية , الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م , ٣٠٩/٢.

(٢٤)- يُنظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , الى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(١٠٠٤هـ) , دار الفكر، بيروت , الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م , ٤٦٥/٥.

(٢٥)- أخرجه البخاري في صحيحه , الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ), محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ , كتاب الإجارة , باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب , ٢٢٧٦ , ٩٢/٣.

(٢٦)- فتح الباري شرح صحيح البخاري , أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ) , دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب , عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, ٤٥٧/٤.

(٢٧)- المجموع , شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) , دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) , ١١٦/١٥.

(٢٨)- يُنظر : إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه مالك , عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ت(٧٣٢هـ) , وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر , الطبعة: الثالثة , ٨٩/١.

(٢٩)- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخمس , باب من لم يخمس الاسلال ومن قتل قتيلا فله سلبه , ٣١٤٢, ٩٢/٤, ومسلم في صحيحه , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت , باب استحقاق القاتل سلب القتيل , ٢, ١٣٧٠/٣.

(٣٠)- يُنظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه , أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت(٦١٦هـ), تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م , ٤٤٦/٥, والعناية شرح الهداية , محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت(٧٨٦هـ) , دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , ١٣٥/٦.

(٣١)- يُنظر : مغني المحتاج , ٦١٧/٣, ونهاية المحتاج , ٤٦٥/٥.

(٣٢)- يُنظر : نهاية المحتاج , ٤٦٥/٥, والفقه الاسلامي وأدلته , ٣٨٦٦/٥.

(٣٣)- يُنظر : مغني المحتاج , ٦١٧/٣-٦١٨ ,

(٣٤)- يُنظر : المجموع , ١١٣/١٥ , والذخيرة , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ) , تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي , جزء ٢، ٦: سعيد أعراب , جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي- بيروت , الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م , ٦/٦.

(٣٥)- يُنظر : المجموع , ١١٦/١٥-١١٧.

(٣٦)- يُنظر : المصدر نفسه , ١١٣/١٥.

(٣٧)- يُنظر : المجموع , ١١٦/١٥ , ومغني المحتاج , ٦١٩/٣, وشرح مختصر خليل للخرشي , محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت(١١٠١هـ) , دار الفكر للطباعة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ,١٥٥/٣.

(٣٨)- يُنظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) , دار الكتب العلمية , ٢٧٢/٢ , والمجموع ١٥ / ١١٦ .

(٣٩)- يُنظر : بداية المجتهد , ٢٠/٤, والتاج والاكليل لمختصر خليل , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت(٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م , ٦٠٠/٧ .

(٤٠)- يُنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ) , دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ, ٦٤/٤.

(٤١)- يُنظر : المجموع , ١٢١/١٥ , والذخيرة , ٨/٦

(٤٢)- يُنظر : المهذب , ٢٧٢/٢, والمجموع , ١١٧/١٥, والتاج والاكليل لمختصر خليل , ٥٩٥/٧.

(٤٣)- يُنظر : الذخيرة , ١٥/٦ , و٢٢/٦.

(٤٤)- الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا , الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) , ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت , ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر , ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة , ١٥٩/٣١.

(٤٥)- يُنظر : بداية المجتهد , ٢٠/٤, والمغني , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , بدون طبعة , ٩٥/٦ , والمجموع , ١١٣/١٥.

(٤٦)- يُنظر : بدائع الصنائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م, ٢٠٣/٦.

(٤٧)- يُنظر : العناية شرح الهداية , ٣/٥, والدر المختار ,٦٧٤/٣, والموسوعة الفقهية الكويتية , ٢٠٩/١٥.

(٤٨)- يُنظر : روضة الطالبين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م , ٢٧٣/٥.

(٤٩)- يُنظر : المهذب , ٢٧٣/٢.

(٥٠)- يُنظر : المهذب , ٢٧٢/٢, وروضة الطالبين , ٢٧٤/٥ , وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك , ص: ٨٩, و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي , أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت(٩٧٣هـ), روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء , المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد , الطبعة: بدون طبعة , عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م , ٦ /٣٦٣ .

(٥١)- يُنظر : المهذب , ٢٧٢/٢.

(٥٢)- يُنظر : المهذب , ٢٧٢/٢ , وكشاف القناع , ٢٠٤/٤.

(٥٣)- يُنظر : المهذب , ٢٧٣/٢ , والانصاف , في معرفة الراجح من الخلاف , علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) , دار إحياء التراث العربي , الطبعة: الثانية - بدون تاريخ , ٣٩١/٦ .

(٥٤)- يُنظر : المغني , ٩٤/٦ , وروضة الطالبين , ٢٧٣/٥, وكشاف القناع , ٢٠٦/٤, ومغني المحتاج , ٦٢٤/٣.

(٥٥)- يُنظر : كشاف القناع , ٢٠٦/٤, وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير , ٤ / ٦٥ .

(٥٦)- يُنظر : الذخيرة , ١٩/٦ , وكشاف القناع , ٢٧١/٤ , وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ٤ / ٦٥ .

(٥٧)- روضة الطالبين , ٢٧٣/٥ .

(٥٨)- يُنظر : المجموع , ١١٩/١٥.

(٥٩)- يُنظر : المجموع , ١٥ / ١١٦ , والقوانين الفقهية , ص:١٨٢ .

(٦٠)- يُنظر : القوانين الفقهية , ص:١٨٢ .

(٦١)- يُنظر : المصدر نفسه.

(٦٢)- يُنظر : القوانين الفقهية , ص: ١٨٢ .

(٦٣)- يُنظر : الذخيرة , ١١/٦ , وكشاف القناع , ٢٠٥/٤.

(٦٤)- يُنظر : المعيار الشرعي رقم (١٥) الجعالة , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , http://islamselect.net/mat/93285

(٦٥)- يُنظر : الحاوي الكبير , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م , ٣٥٨/٥, وكشاف القناع , ٣١٩/٣.

(٦٦)- يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل , محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت(١٢٩٩هـ), دار الفكر - بيروت , بدون طبعة , ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م , ٤٠٤/٥.

(٦٧)- يُنظر : بدائع الصنائع , ٢٠٣/٦ .

(٦٨)- يُنظر : المعيار الشرعي رقم (١٥) الجعالة , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , http://islamselect.net/mat/93285 .

(٦٩)- تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة , علاء الدين زعتري,الانترنت, موقع , http://www.alzatari.net/print-question/1190.html. , نقلاً عن فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي,الفتوى(٦), ص٤٧٣,٤٧٢.

(٧٠)- تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة , علاء الدين زعتري ,الانترنت, موقع , http://www.alzatari.net/print-question/1190.html. , نقلاً عن فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي,الفتوى(٦), ص٤٧٣,٤٧٢.

(٧١)- يُنظر : تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية , غدير أحمد خليل , ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني , عجلون - الاردن , ١٥-١٦ أيار ٢٠١٣م , ص ١٦ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه مالك , عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ت(٧٣٢هـ) , وبهامشه:

تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر , الطبعة: الثالثة .

٢-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف , علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) , دار إحياء التراث العربي , الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٣-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت(٩٧٨هـ) , تحقيق: يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) , دار الحديث – القاهرة , الطبعة: بدون طبعة, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦-البرهان في أصول الفقه , عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) , تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت (٨١٧هـ) , تحقيق: محمد علي النجار , المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة , ١٤١٢هـ- ١٩٢٢م, ٨٢/٥.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت(١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية .

٩-التاج والاكليل لمختصر خليل , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت(٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي , أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت(٩٧٣هـ), روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة

من العلماء , المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد , الطبعة: بدون طبعة , عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

١١- تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية , غدير أحمد خليل , ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني , عجلون – الاردن , ١٥-١٦ أيار ٢٠١٣م , ص ١٦ .

١٢- تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة , علاء الدين زعتري,الانترنت, موقع http://www.alzatari.net/print-question/1190.html , نقلاً عن فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي,الفتوى(٦), ص٤٧٣,٤٧٢.

١٣- التقرير والتحبير , أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ت(٨٧٩هـ) , دار الكتب العلمية , الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤- التنظير الفقهي , جمال الدين عطية , الطبعة الاولى , ص ٩.

١٥- تهذيب اللغة , محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت (٣٧٠هـ) , تحقيق: محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ), محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ) , دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- الحاوي الكبير , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ) , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩- الذخيرة , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ) , تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي , جزء ٢، ٦: سعيد أعراب , جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي- بيروت , الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) , ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت(١٢٥٢هـ) , دار الفكر-بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- روضة الطالبين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٢- شرح مختصر خليل للخرشي , محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت(١١٠١هـ) , دار الفكر للطباعة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت(٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤- العدة في أصول الفقه , أبو يعلى , محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت (٤٥٨هـ) , تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٢٥- العناية شرح الهداية , محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت(٧٨٦هـ) , دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٦- العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت (١٧٠هـ) , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال .

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري , أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ) , دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب , عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته , أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق , الطبعة الرابعة .
٢٩- القاموس الفقهي ,لدكتور سعدي أبو حبيب , دار الفكر. دمشق – سورية , الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م , تصوير: ١٩٩٣ م .
٣٠- القوانين الفقهية , أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ).
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت(١٠٥١هـ) , دار الكتب العلمية .
٣٢- لسان العرب , أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت(٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه.
٣٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) , دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه , أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت(٦١٦هـ) , تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٥- المدخل الفقهي العام , مصطفى احمد الزرقا , دار القلم – دمشق , الطبعة الثانية , ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م, ص٣٢٩.
٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٧- المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة , تأليف : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , دار الدعوة .
٣٨- معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت (٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩- المعيار الشرعي رقم (١٥) الجعالة , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , http://islamselect.net/mat/93285

٤٠- المغني , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , بدون طبعة .

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت(٩٧٧هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- منح الجليل شرح مختصر خليل , محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت(١٢٩٩هـ) , دار الفكر - بيروت , بدون طبعة , ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م , ٤٠٤/٥.

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) , دار الكتب العلمية.

٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ) , دار الفكر , الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت , عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا , الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) , ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت , ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر , ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٤٦- موقع انترنت , http://feqhweb.com/vb/t9752.html

٤٧- نظرية الحق في الفقه الإسلامي , عبد الستار حامد الدباغ , مركز البحوث والدراسات الاسلامية , الطبعة الاولى , ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م, ٢٣.

٤٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت(١٠٠٤هـ) , دار الفكر، بيروت , الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.